

عرض الكتاب الموسوم: «التوازن بين المؤسسات الدستورية في النظم الرئاسية وشبه الرئاسية» دراسة مقارنة

تأليف: الدكتور ثاير هوبي خليل العنبي مراجعة وتحرير: الاستاذ الدكتور طه حميد حسن العنبي

صادر عن دار أمجد للنشر والتوزيع في عمان، ٢٠٢٢

عرض أ.د. طه حميد حسن العنبي

يعد هذا الكتاب من الكتب التي تتناول موضوع في غاية الأهمية ، ألا وهو التوازن بين المؤسسات الدستورية في النظم الرئاسية وشبه الرئاسية - والمقصود بالأخيرة هي النظم المختلطة- ، وقد انطلق المؤلف في مقدمة هذا الكتاب من التأكيد اتفاق الفقهاء على أنَّ للدولة أركان ثلاثة: شعب، وإقليم، وسلطة، والسلطة السياسية هي التي يتولاها رئيس الدولة ونائبه ومساعدوه في النظام الرئاسي ، ورئيس الدولة ومجلس الوزراء، والوزراء في النظام شبه الرئاسي(النظام المختلط). وبين المؤلف إن النظام الرئاسي ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في دستور الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد عام ١٧٨٩ وأهم ما يميز النظام الرئاسي: (أحادية السلطة(المؤسسة) التنفيذية وانتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب، والفصل النسبي بين المؤسسات والتوازن بينها، وغياب التأثير المتبادل بين المؤسسات).

وجاء النظام شبه الرئاسي - المختلط - ليجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي فضلاً عما يتسم به من خصائص تميزه عن هذين النظامين ، إذ يأخذ من النظام البرلماني ثنائية المؤسسة التنفيذية مع مسؤولية الحكومة سياسياً أمام البرلمان مع محدودية تلك المسؤولية على خلاف النظام البرلماني، ويأخذ من النظام الرئاسي انتخاب الرئيس من قبل الشعب ولكنه يتفوق على نظيره في النظام الرئاسي باحتفاظه باختصاصات واسعة جداً ليست تنفيذية فحسب بل تشريعية، وفي الظروف العادية والاستثنائية معاً.

وقد تناول المؤلف موضوع التوازن بين المؤسسات الدستورية في النظم الرئاسية في كُلِّ من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل، وبالمقابل تناول التوازن بين عمل هذه المؤسسات في كُلِّ من فرنسا ومصر في السياق نفسه كنموذجين من النظم المختلطة، وذلك للوقوف على حقيقة العلاقة بين المؤسسات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) في النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي(المختلط)، وما آلت إليه في مجال التطبيق العملي ومردودات شكل هذه العلاقة على حقيقة هذين النظامين.

وتتركز إشكالية هذا الكتاب حول الأسباب البنيوية الدستورية والسياسية التي تقف وراء عدم تحقيق التوازن بذات الدرجة بين النظم الدستورية الرئاسية وشبه الرئاسية (المختلطة)، والآثار الوظيفية التي ترتبت عليها، وبالتحديد بين كل من النظامين الأمريكي والفرنسي؛ بوصفهما أعرق نماذج الدراسة والمقارنة والمقاربة بين الأنموذج الأمريكي والبرازيلي إنموذجاً للنظم الرئاسية، والمقارنة والمقاربة بين الأنموذج الفرنسي والمصري أنموذجاً للنظم شبه الرئاسية (المختلطة).

وقد انطلق المؤلف من فرضية مفادها: ((التأكيد على أنَّ التوازن بين المؤسسات الدستورية في النظم الرئاسية وشبه الرئاسية يتحقق بصورة نسبية من الناحية النظرية بالاستناد إلى الأطر الدستورية؛ ولكننا سنحاول إثبات فرضية مفادها: أنَّ النظم السياسية التي تبنت النظام الرئاسي وشبه الرئاسي تتفاوت في تجسيد التوازن بين المؤسسات الدستورية لكل تلك الأنظمة)).

وقد قسم المؤلف محتويات الكتاب على فصل تمهيدي، وبابين، كل باب ينقسم على فصلين، وقد خصص الباب الأول لتنظيم التوازن بين المؤسسات الدستورية في النظام الرئاسي، وينقسم هذا الباب على فصلين، الأول: مظاهر استقلال السلطات في النظام الرئاسي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل، والثاني: مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات في النظام الرئاسي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل، أما الباب الثاني فقد تم تخصيصه لتنظيم التوازن بين المؤسسات الدستورية في النظام شبه الرئاسي، وينقسم على فصلين، الأول: مظاهر استقلال السلطات في النظام شبه الرئاسي في كل من فرنسا ومصر، والثاني: مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات في النظام شبه الرئاسي في كل من فرنسا ومصر.

وقد توصل المؤلف إلى العديد من الاستنتاجات وهي على قسمين القسم الأول منها يتعلق بالفصل الأول من الباب الأول وهي على النحو الآتي:

أولاً-مظاهر استقلال السلطة (المؤسسة) التنفيذية:

إذ يقوم النظام الأمريكي والبرازيلي على أساس وحدة السلطة التنفيذية؛ إذ يتولى الرئيس الأمريكي والبرازيلي رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء في الوقت نفسه؛ ولذلك فإنَّ الحديث عن مظاهر استقلال الرئيس يعني في الوقت نفسه الحديث عن مظاهر استقلال السلطة التنفيذية بصفة عامة، والتي تتمثل فيما يأتي:

١. اختيار الرئيسين الأمريكي والبرازيلي بالانتخاب من قبل الناخبين من أفراد الشعب يحقق استقلاله

وذايته في مواجهة البرلمان؛ إذ يستمد الرئيس نفوذه وسلطاته من الشعب الذي قام بانتخابه لا من البرلمان الذي ليس له أي دور في توليه لمنصبه؛ ومن ثمَّ ينعلم نفوذه عليه، ويقف على قدم المساواة معه، بل إنَّ هذا الانتخاب بوساطة أغلبية الشعب كُله يقوي من نفوذ الرئيس وسلطاته في مواجهة البرلمان الذي يكون كلُّ عضو فيه منتخب في دائرة انتخابية محددة، ولا يقلل من ذلك

أن يكون انتخاب الرئيس الأمريكي على درجتين؛ لأنّ ناخبي الدرجة الثانية يعدّون في هذه المرحلة ممثلين للشعب في مجموعه، أما انتخاب الرئيس البرازيلي فيكون بأسلوب الانتخاب الشعبي المباشر، وفي كلا الحالتين يحقق هذا الأمر استقلاله الرئيس في مواجهة السلطتين التشريعية والقضائية.

٢. استقلال الرئيسين الأمريكي والبرازيلي بمباشرة الوظيفة التنفيذية من دون مشاركة من السلطتين الأخريين؛ فهو الذي يقوم برسم السياسة العامة للدولة من داخلية وخارجية، ووضع الخطط السنوية اللازمة في كلّ المجالات.

٣. استقلال الرئيسين الأمريكي والبرازيلي في تعيين الوزراء، الذين يعدّون مجرد سكرتيرين له، يلتزمون بتنفيذ سياسته؛ فلا يستقل الوزراء بسياسة أخرى مستقلة عن سياسة الرئيس في هذا الصدد، ولا يوجد ما يسمى بمجلس الوزراء.

٤. استقلال الرئيسين الأمريكي والبرازيلي في عزل وزرائهما، ومن ثمّ فإنّ الكونغرس لا يستطيع أن يحمل الرئيس على عزل أحد الوزراء، ما دام الرئيس راضياً عنه، بل إنّه ليس للكونغرس حق تقديم مثل هذا الطلب.

٥. انعدام وسائل الرقابة والتأثير التي تمارسها السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني كالأسئلة، والاستجوابات، وإجراء تحقيق برلماني، وسحب ثقة، بل إنّه ليس للبرلمان أن يستدعي الوزراء للحضور أمامه؛ إذ تنتفي المسؤولية الوزارية لكلّ وزير على حدة أمام البرلمان، وتتقرر مسؤوليتهم أمام الرئيس وحده، وتنتفي المسؤولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان أيضاً؛ لعدم وجود مجلس للوزراء ورئيس الوزراء.

ثانياً- مظاهر استقلال السلطة التشريعية:

١. الاستقلال في اختيار أعضاء مجلسي البرلمان: إذ يتم اختيار أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ بالانتخاب الحر المباشر من لدن هيئة الناخبين في الولايات المتحدة الأمريكية، وعن طريق الاقتراع العام المباشر والسري في البرازيل، ومن دون تدخل من جانب السلطة التنفيذية في كلا البلدين، والتي لا يجوز لها تعيين عدد من الأعضاء بالبرلمان، كما هو الحال في النظام البرلماني.

٢. حظر الدستور الأمريكي الجمع بين الوظيفة التشريعية والوظائف العامة سواء التنفيذية منها أم القضائية؛ وتأسيساً على ذلك لا يجوز الجمع بين العضوية في السلطة التشريعية والمنصب الوزاري المتعارف عليه في الأنظمة البرلمانية؛ فعلى الوزير في هذه الحالة الاختيار بين المنصب الوزاري أو العضوية في الكونغرس.

٣. استقلال الكونغرس الأمريكي بمباشرة الوظيفة التشريعية: يستقل الكونغرس بمجلسيه مباشرة الوظيفة التشريعية من دون أي إسهام أو اشتراك من السلطة التنفيذية؛ فله وحده الحق في اقتراح القوانين وإقرارها، وليس للرئيس أو لأي من وزرائه الحق في التقدّم باقتراح قانون يلتزم البرلمان بمناقشته، وإن كان يجوز للرئيس لفت نظر للكونغرس إلى موضوع مهم يتطلب التشريع، إلا أنه يشترط لذلك عدم التقدّم بمشروع قانون متكامل؛ أي مصاغ صياغة قانونية لمناقشته وإقراره.

ثالثاً- مظاهر استقلال السلطة القضائية:

أما مظاهر استقلال السلطة القضائية الاتحادية فتتلور فيما يأتي:

١- استقلال السلطة القضائية بمباشرة الوظيفة القضائية؛ ويترتب على ذلك: انعدام الاختصاصات القضائية للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وتأكيداً لانفراد السلطة القضائية بالقيام بالعمل القضائي؛ فقد حظر الدستور الأمريكي والبرازيلي على الكونغرس إصدار قوانين تحرم المواطنين من حقوقهم المدنية من دون محاكمة؛ إذ إن إصدار تلك القوانين يمثل عدواناً على السلطة القضائية؛ لأنها تدين أشخاصاً على جرائم أو أفعال تخالف القوانين من دون محاكمتهم.

٢- الوضع الدستوري للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الاتحادية العامة في البرازيل؛ إذ نص دستور البلدين على كيفية تكوينهما واختصاصهما، ويترتب على ذلك عدم إمكانية تعديل نظاميهما بمعرفة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا يُعدّ من أهم دعائم استقلال السلطة القضائية.

٣- يتمتع أعضاء السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل بالضمانات التي تكفل مبدأ استقلال القضاء؛ وذلك لحمايتهم من الخضوع لتأثيرات السلطات الأخرى ومضايقاتها، ولاسيما السلطة التنفيذية، ومن أهم تلك الضمانات: عدم جواز عزل القضاة، ومنح القضاة مرتبات دورية تحفظ لهم استقلالهم وتمكنهم من مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم، وترك أغلب الشؤون التنفيذية والإدارية لرجال القضاة للسلطة القضائية ذاتها.

أما الاستنتاجات التي توصل إليها المؤلف في الفصل الثاني من الباب الأول والتي تتعلق بمظاهر التعاون والرقابة بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل؛ إذ أكد على أنّ مظاهر التعاون بين السلطات هو الطابع الدستوري التطبيقي الغالب في العلاقة بينها؛ وذلك لاشتراك السلطات الثلاث: (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) في تكوين بعضها بعضاً، وعدم استقلالها في اختيار أعضائها، وأيضاً لتداخل الاختصاصات بينها، وعدم استقلال كل سلطة بالوظيفة المنوطة بها أو المحددة لها، وأخيراً لوجود وسائل رقابة متبادلة بين هذه السلطات وبعضها بعضاً؛ بذلك تكون الصفة الغالبة للعلاقة بين السلطات الأمريكية والبرازيلية هي التعاون والرقابة - لا الاستقلال - ومن ثم يكون الفصل القائم بينهما فصلاً مرئياً وليس جامداً أو مطلقاً.

أما استنتاجات الباب الثاني والذي جاء تحت عنوان: تنظيم التوازن بين المؤسسات الدستورية في النظام شبه الرئاسي (المختلط) في كُلٍّ من فرنسا ومصر، فقد أكد المؤلف على أنه توصل في فرنسا إلى ما يأتي:

١- أن دستور عام ١٩٥٨ النافذ ظل برلمانياً لحين انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة في عام ١٩٦٢، وبعد انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب هو الأساس الدستوري عن طريقه، ثم تحويل النظام التقليدي إلى نظام شبه رئاسي (مختلط)؛ فهذا الانتخاب يحتم بالضرورة الاعتراف لرئيس الدولة بدور فعلي وحقيقي في توجيه الدولة؛ لأنه يستمد قوته من الشعب، الذي اختاره؛ وإلا صار انتخابه من الشعب من قبيل العبث ومن دون أثر.

٢- لاتعني الثنائية المساواة بين رئيس الجمهورية والحكومة من ناحية الاختصاصات؛ ذلك أنه من أهم مقتضيات مبدأ الثنائية هو قلة اختصاصات رئيس الجمهورية بالمقارنة بالحكومة؛ إذ يستقل رئيس الجمهورية بصفة أساسية بالاختصاصات التي تحافظ على السلامة الداخلية والخارجية للدولة، وتستقل الحكومة بممارسة صلاحياتها التنفيذية، والأعباء الروتينية اليومية، ومشروعات التنمية.

٣- على الرغم من أن الدستور الفرنسي لم ينص على أن يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول من الحزب الحاصل على أكثرية مقاعد البرلمان، إلا أن الرؤساء قد التزموا بهذه القاعدة التي تمثل مبدأً أساسياً في النظام شبه الرئاسي (المختلط)، كما في النظام البرلماني، وتأخذ نفس شكلها وخصائصها.

٤- إنَّ المشرع الدستوري الفرنسي تحول من الدور الفردي للوزراء في دستور الجمهورية الخامسة إلى مصلحة الدور الجماعي المتمثل في مجلس الوزراء؛ ذلك على أساس أن الوزارة في فرنسا لا تعبر عن تيار سياسي واحدة غالباً.

٥- تبنى القادة السياسيين الفرنسيين لمبدأ ازدواجية المسؤولية السياسية للحكومة أمام رئيس الجمهورية، فضلاً عن البرلمان.

٦- طوّر المشرع الدستوري الفرنسي في مجال المسؤولية بالنسبة لرئيس الجمهورية، حين نص على المسؤولية السياسية، وحصنه من أية مسؤولية أخرى طوال مدة رئاسته.

٧- السلطة القضائية في فرنسا مستقلة، ويضمن ذلك الدستور، ولا يمكن للسلطة التشريعية والتنفيذية التعدي عليها، ويترتب على استقلالها، مباشرة الوظيفة القضائية لوحدها، وأنها لا تقوم بأي عمل تشريعي أو تنفيذي.

٨- يُعدّ المجلس الدستوري الفرنسي أهم المؤسسات الدستورية التي أتى بها دستور عام ١٩٥٨، ويمارس دور الرقابي على البرلمان في سن التشريعات والقوانين، وهو الحارس على التوازن للسلطات التي تمارسها السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبخصوص النظام المصري فقد توصل المؤلف إلى ما يأتي:

١- دستور ٢٠١٤ المصري ليس تعديلاً لدستور ٢٠١٢، وإنما هو دستور مستقل بذاته، أصبح اختيار الحكومة في دستور ٢٠١٤ موافقاً للإرادة الشعبية ممثلة في مجلس النواب.

- ٢-وازن المشرّع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤ بين اختصاصات السلطة التنفيذية وبين مسؤوليتها أمام الشعب وممثليه؛ إذ نص لأول مرة على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب، فضلاً عن المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس النواب.
- ٣-وازن دستور ٢٠١٤ المصري بين كُلٍّ من سلطة رئيس الجمهورية والحكومة؛ إذ أعلى من دور الحكومة عمّا كان عليه الوضع في دستور ١٩٧١، بما يتماشى مع المقتضى الموضوعي لمبدأ الثنائية التنفيذية.
- ٤-أحسن المشرّع الدستوري المصري صنعاً، إذ نص على شرط أن لا يكون المرشح لرئاسة الجمهورية قد حمل جنسية دولة أخرى، أو أن يكون متزوجاً من غير مصرية.
- ٥-أحسن المشرّع الدستوري المصري صنعاً حين نص على حظر الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان؛ لأنّ هذا الحظر يمثل الحد الأدنى من وجود مبدأ الفصل بين السلطات.
- ٦-أحسن الدستوري المصري حين نص على قيد موضوعي لتعديل الدستور؛ وذلك بالنسبة للمواد المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية أو بمبادئ الحرية والمساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.
- ٧-يُعَدُّ نظام الانتخاب الفردي أحد مظاهر تقليص دور الأحزاب في الحياة السياسية المصرية، كذلك قلّص دستور عام ٢٠١٤ من الشروط المطلوبة لقيام الأحزاب السياسية؛ إذ جعل قيامها بمجرد الإخطار.
- ٨-أصبح دور السلطة التنفيذية في المجتمع الحديث دوراً جوهرياً يستلزم منحها المزيد من الاختصاص التشريعي لمواجهة ما تمر به من تحديات وصعوبات، بشرط أن تكون هذه السلطة متمتعة بديمقراطية الوجود والأداء.
- ٩-إرسال القوات إلى الخارج والإذن بالحرب لا يكون إلا بموافقة البرلمان المصري، وحسباً فعل المشرّع المصري بالنص على هذا القيد في دستور ٢٠١٤.
- ١٠-جريمة الخيانة العظمى هي جريمة واحدة بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزراء في مصر على وفق دستور ٢٠١٤.
- ١١-لا تثار الثقة بالحكومة في دستور مصر عام ٢٠١٤ إلا عن البرنامج الذي تقدمه للبرلمان، أمّا البيانات الأخرى؛ فلا تثار عن طريقها الثقة بالحكومة؛ لأنّها مجرد بيانات إعلامية.
- ١٢-السلطة القضائية في مصر على وفق دستور ٢٠١٤ مستقلة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.
- ١٣-المحكمة الدستورية العليا في مصر جهة قضائية مستقلة، وتتولى من دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي.
- ١٤-يتولى القضاء الإشراف على الانتخابات الرئاسية في مصر.